اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

لما صوبي في متنه وفيه اعتراض على كلامه لفظه هو والله هو مواجهة
للشرح فلا حاجة اليه قوله هو شيء السنن الاربعة ابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله من حرف العطف ومن اه رحم
وانما كان عاما لكونه نكرة في سياق الشرط قوله اه بالشراء
من غير حاجة الى فيه بيان اللفظ للايحيد ذي الاراه بيان ذكر
الشراء قرينة على ان المراد عتقه بنفس الشراء اذ لو اريد عتقه
بصيغة الاعتاق لم يحتج لذكره ولا كان فيه فائدة وذلك لا يليق
بكلام ادنى البلغاء فكيف بكلام سيدهم صلى الله عليه وسلم
فكان يكفي ان يقول الا ان يعتقه ومنه نظر بجواز ان يراد
كمال المجازاة وهو بالشراء والعتق المسبب عنه فالله اعلم
قوله وفي الفروع عطف على قوله في الاصول قوله دال على نفي
اجتماع الولدية والعبدية فيقال يقتضي ذلك انه لا يصح
شراء الفرع اه الاقتضائه دخول الولد في الملك وتجاب بانه
اغتفر ذلك لكونه طريقا الى العتق المتشوف اليه الشارع
وقوله على نفي اجتماع الولدية والعبدية اي على نفي استقرار
اجتماعهما عدم استمرارهما فاندفع ما يقال من ان اجتماعهما
لازم لحصول العتق فانه فرع الملك اذ لا عتق الا بالملك قوله
والحديثان المذكوران في المتن قوله خطا فالمد والقصر بيان لكثير
الخطا قوله بخلاف الحنفيين فانهم يقولون بعتقها والنعم
في كل ذي رحم محرم فلا يحتاجون الى التخصيص قوله القياس على
النفقة بالجامع انه حق القرابة بسم قوله والصدقة هو

وما فهو

66

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ولا يخفى عليه بالرجوع استيناف وكذا غير الشارح الاسلوب
حيث لم يعبر ومن التعبير بين العاطف والمعطوف كما فعل
في التي قبله ووجهه انه لو جرى الشارح على السنن المتقدم لزم
جعله الشارح مع كونه منصوبا في التركيب وفيه ما سيأتي قوله
والسارق لا يجوز نصبه على الحكاية ورفع قوله الاتي وبلال
على الحكاية ايضا ونظمهما في الاسلوب السابق من غير اختلاف
في اسلوب المتن والتغيير ومن التعبير ثانيا وبليغ السارق بين
الصفة الى هذا اللفظ والمراد ثانويا الصفة من هذا اللفظ
على صفة الجوهر ثانيا وبلال يشبع الاداة اه هذا اللفظ
والمراد ثانويا يشبع من هذا اللفظ والاثنا فيه ذلك تعبير
الشارح الاسلوب في التغيير لجواز ان يكون للمتعنى بان تكلم في
احد الحاجبين وهذا ينظر فيه ذكر المحشيان قوله الموصوف به بالجر
نعت لما تنبئه قوله وفيه القطع اي جواب سؤال تقريره
[illegible] قوله مجهولا التي سرقته الى انه القطع ليس مرتبا على سرقة
الصفة والحبل من حيث ذاتهما بل من حيث ما يحل ان البيه من
غيرهما فاخبرنه القطع والمعنى في التركيب والله ورسوله اعلم
[illegible] السارق فانه من الصفة فهو كذلك الى القطع يده قوله
وهذا ان التأويل في التركيب فهو تدبر ذلك التأويل التعبير
قوله على ان يجعله شيئا هو انما بمعنى شابع او على بابه
واللام بمعنى مع قوله والا زيد على ربع فانه يحتمل ان ضمير فانه
للربع ونحوه فيكون معنى يوزن للافراد على ربع فانه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)